

لدى النائب العام

الموضوع: تظلم من قرار الحفظ الصادر في القضية رقم (131) لسنة 2025م

مقدم التظلم/

فهد حزام نعمان عبدالله

المتظلم ضدهم/

قرية الأشروح - مديرية جبل حبشي - م / تعز

1. مقبل نعمان عبدالله فارع

2. سعيدة علي عبدالرزاق البريحي

3. شيما سيف الصغير مهيوب

4. عبدالسلام مقبل نعمان عبدالله

قرية الأشروح - مديرية جبل حبشي - م / تعز

قرية الأشروح - مديرية جبل حبشي - م / تعز

قرية الأشروح - مديرية جبل حبشي - م / تعز

قرية الأشروح - مديرية جبل حبشي - م / تعز

الاکرم

الأخ / معالي النائب العام

حفظكم الله وسرّو خطاكم،،

تحية طيبة وبعد،،

أتقدم إلى عدالتكم بهذا التظلم من قرار الحفظ الصادر عن نيابة جبل حبشي بتاريخ 2025/8/7م في القضية رقم (131)، والمتعلق بالواقعة التي تم الإبلاغ عنها والخاصة بالاعتداء على حرمة ملك الغير.

أولاً: من الناحية الشككية

صدر قرار الحفظ بتاريخ 2025/8/7م، وقد تم استلام نسخة منه بتاريخ 2025/11/4م، ويُقدم هذا التظلم بتاريخ 2025/11/9م، أي خلال المدة القانونية المحددة، مما يجعله مقبولاً شكلاً، سيما وأن للمتظلم صفة ومصلحة قانونية مباشرة في تقديمه كونه المجني عليه في الواقعة موضوع النزاع.

ثانياً: من الناحية القانونية والموضوعية

من المقرر شرعاً وقانوناً أن اختصاص النيابة العامة والقضاء الجنائي في مثل هذه القضايا يقتصر على بحث الحياة الفعلية وحمايتها من أي اعتداء أو اضطراب، دون التطرّق إلى مسألة الملكية أو القسمة التي تُعد من اختصاص القضاء المدني.

وحيث إن الثابت بالأوراق وبشهادة الشهود (1- حزام أحمد نعمان حسان، 2- مدهش سيف حسن) أن المتظلم يحوز الأرض موضوع النزاع حيازة هادئة ومستقرة منذ سنوات طويلة، ... وأنه قد تعرض لاعتداء مباشر من قبل المتظلم ضدهم الذين أقدموا على التعدي على حرمة ملكه دون وجه حق.

ورغم وضوح الواقعة وثبوت الحيازة، لم تُبأشر النيابة الابتدائية التحقيقات الجوهرية في البلاغ، ولم تُستدع الشهود لسماع أقوالهم، بل سارعت إلى إصدار قرار الحفظ النهائي متذرعة بأن الأرض محل النزاع مملوكة على الشيوع ولم تُقسّم بعد.

وهذا التعليل مخالف للقانون وللمبادئ المستقرة، إذ أن النيابة العامة عند نظر قضايا الاعتداء على الحيازة لا تنظر في الملكية أو القسمة، وإنما تبحث في الثبات والاستقرار في الحيازة فقط. وبناءً عليه، فإن قرار الحفظ قد صدر مشوباً بالقصور في التحقيق ومخالفًا للاختصاص المقرر قانوناً، مما يجعله باطلاً ومستوجباً للإلغاء.

ثالثاً: الطلبات

استناداً إلى ما تقدّم، وإعمالاً لأحكام الشرع والقانون، فإنني ألتمس من عدالتكم ما يلي:

1. إلغاء قرار الحفظ الصادر من نيابة جبل حبشي في القضية رقم (131) لسنة 2025م.
2. الأمر بإعادة التحقيق في القضية، وسماع أقوال الشهود والمجني عليه، واستكمال جميع الإجراءات للوصول إلى الحقيقة وإنصاف المظلوم.
3. إعادة ملف القضية إلى النيابة الابتدائية المختصة مع إلزامها بالسير في إجراءات التحقيق وفقاً لما يقتضيه القانون.

وفقكم الله لما فيه إحقاق الحق وإرساء العدل،
وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير،

المتظلم / المجني عليه

فهد حزام نعمان عبد الله

11/11/2025



اخطار ذوي الشأن بقرار النيابة

في القضية رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢٥م غ ج / / ٥ / غير جسيمه
بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائيا / مؤقتا

المحترم

الاخ / سحر عزام نعمة الله

بصفته مدعي/بالحق الشخصي/المدني/متبعا في القضية رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٥ م غ ج /

انه وفي تاريخ ٨ / ٧ / ٢٠٢٥ م أصدرت النيابة العامة قرارها في القضية رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٥ م غ ج /
قضي بان لاوجه .

⑤ حفظاً (أو رافعه) رافعا ثانياً قبل التكميل ثم مقبل نعى له عليه السلام فاعرج عليه السلام مقبل عليه
لعدم إخماده (أو رافعه) رافعا ثانياً قبل التكميل ثم مقبل نعى له عليه السلام فاعرج عليه السلام مقبل عليه
⑥ التكميل به ثم التكميل به

فأننا نخطرکم بقرار النيابة الصادر في القضية ان كان لکم اعتراض عليه فاکم تقرير وقيد الاستئناف
القرار خلال المده القانونية تحتسب من تاريخ الاستلام لهذا الاخطار علما انه من حقکم التظلم امام
العام خلال مدة من تاريخ استلامکم هذا الاخطار ، او الطعن امام دائرة کتاب محكمة الاستئناف
خلال مدة **عشرة ايام** من تاريخ استلامکم هذا الاخطار

وتقبلوا تحياتنا ،،،،،

وکیل نیابتہ جبل ح

~~معمر حمود الفقيه~~

المختبر
أ. م. م. م.

فی تاریخ / / ۲۰۲۵ھ

انا محمد عزام كنعان عيسى بصفتي مدعياً في القضية رقم ١٢ لسنة
ج/ج نيابة جبل حبشي اقر باستلامي الاخطار المبين بعاليه من نيابة جبل حبشي يومنا هذا. (مكتل نيابة)
الموافق ع ١١/ ٢٠٢٥

الاسم: شمس

أمر بحفظ الأوراق نهائياً

في القضية القضية رقم (١٣١) ٢٠٢٥ م غ. ج نيابة جبل حبشي
والمقيدة برقم (١٥٧) ٢٠٢٥ م ح/ت. نيابة جبل حبشي

في تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٠ م
نحن /معمد حمود ياسر

وكيل النيابة العامة

بعد الاطلاع على الأوراق تبين الآتي:-

أولاً: الوقائع:-

تخلص الواقعة بحسب ما تضمنته محاضر جمع الاستدلالات إلى اتهام /مقبل نعمان عبدالله فارغ وعبد السلام مقبل نعمان عبدالله وسعيدة علي عبدالرزاق وشيماء سيف الصغير مهيوب بواقعة الاعتداء على ملك الغير - وذلك لأنهم اعتدوا على مال مملوك للمجني عليه / فهد حزام نعمان عبدالله في الأرض المسماة العفة السفلى والعليا وقطين العفة الطويل الكائنة في الاشروح جبل حبشي بأن قاموا بحرثة الأرض وقحر السبول والعجور، في أرض المجني عليه الحائز عليها وتعطيل منفعة المالك و بقصد الاستيلاء عليها مدعين ان الأرض مملوكة على الشيوع بينهم وبين والد الشاكي وان الارض محل الشكوى اطلقها لهم والده وحصل ذلك في منطقة الاشروح جبل حبشي بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠ م وعلى النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

ثانياً: الإجراءات:-

بسؤال الشاكي/ فهد حزام نعمان عبدالله، ٣٠ سنة، محامي، الاشروح جبل حبشي، لدى محاضر جمع الاستدلالات أجاب:- أنه يشتكي ضد عمه / مقبل نعمان عبدالله فارغ وزوجته سعيدة علي عبدالرزاق وابنه عبد السلام مقبل نعمان عبدالله وزوجة ابنه شيماء سيف الصغير مهيوب الذين قاموا بالاعتداء على املاكه في الارض المسماة موضعي العفة لعليا والعفة السفلى وقطين العفة الطويل، وقاموا بحصاد وقحر السبول وبدون وجه حق وان المواضع المذكورة كانت تحت بسط وقبض والدته الحرة زهرة سعيد علي عبدالرزاق من قبل حوالي ثلاثين سنة و انه باسط عليها من عهد حياة والدته وبعد وفاتها بمدة تقدر بعشر سنوات، وان سبب الاعتداء ان المشكوبهم يدعوا ملكيتهم للمواضع المذكورة وان الاضرار التي احدثوها فيها ثمين بخط والدته الأمين الشرعي حزام نعمان عبدالله فارغ، وطلب ضبط المذكرين وتقديمهم للنيابة وعلى النحو المبين تفصيلاً في الأوراق.

وبسؤال المشكوبه / مقبل نعمان عبدالله فارغ، ٧٠ سنة، مزارع، الاشروح - جبل حبشي، لدى محاضر جمع الاستدلالات أجاب:- انه قام بحرثة وزراعة المواضع وصرب السبول وقحر العجور كون الأرض مملوكة له ولاخوانه ومن ضمنهم والد الشاكي وان المواضع محل الشكوى هي ملك والده وشراء له ولاخوانه وأنه باسط وقابض على الموضع من تاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ م منذ ان قام اخوه حزام باطلاق تلك المواضع وهي تحت يده وأنه منكر لما يدعيه الشاكي من حيازة وبسط، وان الشاكي تقدم بدعوى أمام المحكمة بخصوص هذه القضية، وعلى النحو المفصل بالأوراق



**وبسؤال والد الشاكي واخو المشكوبه المدعو / حزام نعمان عبدالله فارع، ٨٥ سنة، أمين شرعي ،
الاشروح جبل حبشي، لدى محاضر جمع الاستدلالات** أجاب: انه والد الشاكي وان المواضع محل الشكوى
هي ملك والده نعمان عبدالله فارع وهذه المواضع كان يقوم بزراعتها واعطاها مهياً لابنه فهد حزام قبل
حوالي ثلاث سنوات ثم اطلقها لأخيه المشكوبه مقبل نعمان من أملاك والدهم وشرائهم وبالنسبة لابنه فهد
فليس له علاقة بتلك المواضع محل الشكوى، وافاد في محضر آخر انه يشتكي بابنه فهد حزام كونه يتدخل
في شئون حياته الخاصة وهو يتسبب في احداث مشاكل وليست له اي صفة ولا يوجد له وكالة وطلب
ضبطه ومنعه من اي تدخل بينه وبين اخوانه وعلى وجه الخصوص أخيه مقبل ، وان ابنه الشاكي ليس
له اي ملك او حق في هذه المواضع وأنه هو صاحب القبض والبسط والتصرف، وان الخلاف كان قبل
سنة وتم تسليم المواضع قبل ثلاث سنوات، وانه اعطى اخوه المواضع كونها مهيا له من نصيبه حتى تتم
القسمة الشرعية وهذه المواضع تحت قبضه لكنها تعينت في سهم أخيه مقبل كونه كان مغترب
بالسعودية، وعلى النحو المفصل بالأوراق.

**وبسؤال عم الشاكي واخو المشكوبه المدعو / هائل نعمان عبدالله فارع، ٧٠ سنة، عدل ، الاشروح -
جبل حبشي، لدى محاضر جمع الاستدلالات:** أجاب أن والده قام بتوزيع الأرض مهيا بينه وبين اخوانه
عندما كان اخوه المشكوبه مغترب بالسعودية وكان مهيا مقبل مع والدته التي كانت تسكن في بيت مقبل،
وان مقبل نقل الأحجار إلى موضع شعبة العفة قبل عشرين سنة وان المواضع محل الشكوى هي ملك
والده وشراء لهم وان حزام اعطى اخوه مقبل المواضع مقابل نصيبه وكانت قبل ثلاث سنوات في يد
زوجة فهد حزام ثم استلمها اخوه مقبل في العام الماضي وقام بحراستها، وعلى النحو المفصل بالأوراق.

**وبسؤال الشاهد /حزام أحمد نعمان حسان ،، ٥٨ سنة، عامل ، الاشروح - جبل حبشي، لدى محاضر
جمع الاستدلالات شهد لله تعالى:-** ان والدته الشاكي زهر محمد سعد أحمد كانت باسطها وقابضه على
الأرض محل الشكوى منذ ان عرف نفسه وتقوم بحراثتها وزراعتها بحضور والد الشاكي حزام نعمان
وبعد وفاتها قبل اربع سنوات انتقلت الحيازة لابنها الشاكي فهد الذي كان يزرعها إلى العام الماضي
.....وعلى النحو المبين تفصيلا في الاوراق.

**وبسؤال الشاهد /مدهش سيف حسن محمد ، ٧٠ سنة، مزارع ، الاشروح - جبل حبشي، لدى
محاضر جمع الاستدلالات شهد لله تعالى:-** ان والدته الشاكي الحرة زهر محمد سعد كانت باسطها وقابضه
على الأرض محل الشكوى وتقوم بزراعتها وانه كان اجير يقوم بحراستها وزرعها بمقابل المرى لها، وبعد
وفاتها قبل خمس سنوات انتقلت الحيازة لابنها الشاكي فهد الذي كان يزرعها إلى العام الماضي، وفي العام
الماضي قام المشكوب به مقبل نعمان بالاعتداء على الأرض بحصاها وقحر العجور، وقبل ثلاثة أيام من
تاريخ الشكوى قام بحراثة المواضعوعلى النحو المبين تفصيلا في الاوراق.



المستندات الكتابية:

١- صورة محرر عرفي يفيد ان المدعو /حزام نعمان عبدالله الهيد اطلق لأخي مقبل نعمان عبدالله الهيد أقطان شعبة العفة الإثنين والوجينة الوسطى، وذلك مقابل نصيبه من الشراء وما ال إليه من والدهم مؤرخة بتاريخ ١١/٧/٢٠٢٣ بخط كاتبها/ هائل نعمان عبدالله فارع.

٢- صورة طلب مقدم إلى رئيس محكمة يفرس من والد الشاكي تتضمن افادة ان الأرض محل الشكوى هي مهيا له من بعد والده ومن الشراء وطلب كف الخطاب عن أخيه مقبل، محررة بتاريخ ٢٦/ربيع الآخر/١٤٤٦هـ بخط والدة الأمين الشرعي حزام نعمان عبدالله فارع وعلى النحو المفصل بالأوراق.

ثالثاً: الحثيات ومنطوق القرار

مما سبق وبعد الاطلاع على الأوراق تبين أنها تضمنت واقعة اضرار بمال والتي تشكل جريمة غير جسيمة والمعاقب عليها طبقاً لنص المادة (321) من القرار الجمهوري الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.

وحيث إن الثابت طبقاً لأقوال والد واعمام الشاكي المفصلة انفا أن الأرض محل الشكوى لم تقسم بينهم وإنما هي مهيا لوالد الشاكي من بعد مورثه، وأن القسمة الشرعية لم تتم بعد، وما افادة عم الشاكي هائل نعمان أن الأرض محل الشكوى هي من اختصاص أخيه المشكوبه مقبل نعمان، وهي التي عينها له والده بسهمه أثناء فترة اغترابه في السعودية. وحيث إن الثابت شرعاً وقانوناً أن قسمة المهايأة هي قسمة منافع وليست قسمة فروض بالوجه الشرعي، يختص كل طرف بنصيبه، إذ إن قسمة المهايأة تعني أن لكل شريك منفعة بقدر نصيبه في كل جزء من الأرض محل النزاع، وهو ما لا ينطبق عليه وصف جريمة الاعتداء على ملك الغير، ولا سبيل لبحث الحيازة ومظاهرها، طالما أن الحيازة لا يمتد أثرها بالنسبة للورثة، خاصة وأن الشاكي ليس وارثاً، كون والده الوارث لا يزال على قيد الحياة، وهو من أطلق الأرض محل الشكوى لأخيه المشكوبه، وأن الشاكي لا يملك أي صفة في تقديم الشكوى حيث إن والده، وهو أمين شرعي، أدرى بمصلحته، وليس شخصاً محجوراً عليه، كما أفاده أن هناك دعوى أمام المحكمة بخصوص المواضع التي يدعيها الشاكي. وبالتالي، فإن إقدام المشكوبه على حراثة الأرض وزراعتها بناءً على تصريح من والد الشاكي في أرض مورثه التي لم تتم قسمتها لا يشكل أي جريمة، باعتبار أن فعله ذلك يعد عملاً مشروعاً، كونه أقدم على أرض مملوكة على الشيوع له ولبقية ورثة مورثه. وكان الأولى والأحرى بالشاكي المذكور الامتثال لتعليمات والده، وإن كان له أي دعوى أو طلب، فعليه تقديم ادعائه أمام القاضي المدني إن أراد، أما ما ادعاه أمام النيابة من الاعتداء على ما هو تحت قبضه وحيازته من قبل المشكوبه المذكور، فالثابت عدم قيام أركان جريمة الاعتداء على ملك الغير. ويؤكد ذلك ما جاء في صورة المحرر العرفي الذي يفيد أن المدعو / حزام نعمان عبدالله الهيد اطلق لأخي مقبل نعمان عبدالله الهيد أقطان شعبة العفة الإثنين والوجينة الوسطى، وذلك مقابل نصيبه من الشراء وما ال إليه من والدهم،





مؤرخة بتاريخ 2023/7/11 بخط كاتبها عم الشاكي، أخو والده وأبو زوجته، المدعو / هائل نعمان عبدالله فارع. وحيث لم تقف النيابة أمام ما يثبت قيام جريمة مكتملة الأركان، وكان التصرف بالأوراق بناءً على محاضر جمع الاستدلالات دون تحقيق من النيابة.

لذلك

واستناداً إلى نصي المادتين (١٠٩، ١١٢) من القرار الجمهوري الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية المواد (٢٦٣، ٢٥٢) من تعليمات النيابة العامة قررنا الآتي:-

أولاً: حفظ الأوراق نهائياً قبل المشكو بهم /مقبل نعمان عبدالله فارع وعبدالسلام مقبل نعمان عبدالله وسعيدة علي عبدالرزاق وشيماء سيف الصغير مهيوب بواقعة الاعتداء على ملك الغير ؛ لعدم الجريمة.
ثانياً: تسديد السجلات واعلان ذوي الشأن بمضمون القرار.

والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط

وكيل نيابة جبل حبشي

القاضي / معمر حمود ياسر غالب



القيد والوصف

في القضية رقم (١٣١) ٢٠٢٥ م غ. ج نيابة جبل حبشي
والمقيدة برقم (١٥٧) ٢٠٢٥ م ح/ت. نيابة جبل حبشي

في تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٠ م
نحن /معمر حمود ياسر

عضو النيابة العامة

بعد الاطلاع على الأوراق قررنا الآتي:-

أولاً: قيد الواقعة جريمة غير جسيمة طبقاً لنصوص المواد (١٧،، ٣٢١) من القرار الجمهوري الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ م بشأن الجرائم والعقوبات.

ضد

م	الاسم	العمر	العمل	محل الإقامة	حالته
1	مقبل نعمان عبدالله فارح	٧٠ سنة	مزارع	الاشروح - جبل حبشي	مفرج بالضمان
2	عبد السلام مقبل نعمان عبدالله				
3	سعيدة علي عبدالرزاق				
4	شيماء سيف الصغير مهيوب				

لأنهم بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠ م وبدائرة اختصاص نيابة ومحكمة جبل حبشي الابتدائية:-

بحسب شكوى الشاكي: اعتدوا على مال مملوك للمجني عليه / فهد حزام نعمان عبدالله في الأرض المسماة العفة السفلى والعليا وقطين العفة الطويل الكائنة في الاشروح بجبل حبشي، بأن قاموا بحراثة الأرض وقحر السبول والعجور في أرض المجني عليه الحائز لها، وتعطيل منفعة المالك، بقصد الاستيلاء عليها، مدعين أن الأرض مملوكة على الشيوع بينهم وبين والد الشاكي، وأن الأرض محل الشكوى قد أطلقها لهم والده، وعلى النحو المبين تفصيلاً في الأوراق.

ثانياً: حفظ الأوراق نهائياً قبل المشكو بهم المذكورين بواقعة الاعتداء على ملك الغير ؛ لعدم الجريمة.

والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط

